



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج		30 د.ج		30 د.ج
	150 د.ج		100 د.ج		70 د.ج
بما فيها تلفات الارسال					
من النسخة الاصلية : 0060 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - عن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك الاعوان الاداريين . 659

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة . 659

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة . 659

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول . 659

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو  
سنة 1975 يتضمن توزيع المساعدة المخصصة للجماعات  
المحلية بالنسبة لسنة 1975 . 658

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك الملحقين الاداريين . 658

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة  
بسلك الكتاب الاداريين . 659

## كتابة الدولة للتخطيط

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة بكتابة الدولة للتخطيط . 661

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف محللين في الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط . 663

## اعلانات وبلاغات

– اعلان مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 ابريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية خاص بالعلاقات المالية بين الجزائر وبولونيا . 664

– اعلان مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات والاجور تطبيقا لبعض الاتفاقات الدولية . 664

– قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني . 659

– قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث . 660

– قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك سائقي السيارات . 660

– قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك أعوان المصلحة . 660

## وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 6 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمنية . 660

## مراسيم ، قرارات ، مقترحات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن توزيع المساعدة المخصصة للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1975

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 – 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 1 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية الاجتماعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 9 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 – 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تساهم الجماعات المحلية بقدر خمسة اعشار (10/5) بالنسبة للبلديات وخمسة اعشار (10/5) بالنسبة للولايات في نفقات المساعدة المقدمة اليها برسم سنة 1975 .

المادة 2 : ان مساهمة كل بلدية في نفقات المساعدة (م) يتم الحصول عليها بضرب الحصة التي هي على عاتق البلديات (ح) في أسس البلدية الخاضعة للرسم (ر) مقسومة على مجموع

$$\frac{ح \times ر}{1} = م$$

أسس البلديات الخاضعة للرسم (أ) : م

المادة 3 : ان مساهمة كل ولاية في نفقات المساعدة (م) يتم الحصول عليها بضرب الحصة التي هي على عاتق الولايات (ح) في أسس الولاية الخاضعة للرسم (ر) مقسومة على مجموع

$$\frac{ح \times ر}{1} = م$$

أسس الولاية الخاضعة للرسم (أ) : م

المادة 4 : يدفع ناتج مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003 خط 2 مقابل سند تحصيل معد من قبل الادارة المركزية .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

وتعين الآنسة يمينة رغييس، العضوة المرسمة المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة نائبة للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين الآنسة صبيحة بوشنتوف، العضوة المرسمة المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد عبد الرزاق عبه، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد مصطفى كساس، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد نور الدين شقرون، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد محمد شيخون، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الملحقين الاداريين**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد رابع سيدهم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد الصديق حواسين، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب الاداريين**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد سعيد مقدم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد محمد شرفوح، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك الاعوان الاداريين**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين السيدة صليحة عبد العزيز، العضوة المنتخبة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين، عضوة مرسمة للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد نور الدين سيدهم، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 تعين الآنسة حميدة عيسات، العضوة المرسمة

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 الموافق 6 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة بالمنية**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدى للمنية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بالمنية قبضة للضرائب المختلفة تسمى «قبضة الضرائب المختلفة للمنية» .

**المادة 2 :** يحدد مقرر قبضة الضرائب المختلفة بالمنية .

**المادة 3 :** يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يتعلق بقبضة الضرائب المختلفة بفرداية طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة، والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1395 الموافق 6 مارس سنة 1975 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

المهنيين من الصنف الثاني، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد رابح كوشة، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد سليمان بن سبع، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد محمد بوط، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك سائقي السيارات**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد محمد الطاهر شاوش، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد أحمد الأطرش العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين عضوين في لجنة الترسيم الخاصة بسلك أعوان المصلحة**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1975 يعين السيد مقران حماني، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، عضوا مرسما للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

ويعين السيد صالح بوالعظام، العضو المرسم المنتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، عضوا نائبا للجنة الترسيم الخاصة بهذا السلك .

## الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البديّة الموجودة داخل النطاق الاقليمي للقباضة	المقر	تعين القباضة
<b>يضاف :</b> - المستشفى المدني للمنيعة - المكتب الحيري للمنيعة - المساعدة الطبية المجانية للمنيعة - السينما - الفندق السياحي	<b>يلغى :</b> المنيعّة	ولاية الاغواط (I) دائرة غرداية غرداية	قباضة الضرائب المختلفة لغرداية
<b>يضاف :</b> - المستشفى المدني للمنيعة - المكتب الحيري للمنيعة - المساعدة الطبية المجانية للمنيعة - السينما - الفندق السياحي	<b>يضاف :</b> المنيعّة	(2) دائرة المنيعّة المنيعّة	قباضة الضرائب المختلفة للمنيعة

## كتابة الدولة للتخطيط -

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
 ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك

التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 6 : ان ملفات الترشيح التى يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الابيار - الجرائر، ينبغى أن تحتوى على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشح ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التى تعادلها ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة فى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير الاحصائيات ،

- مهندسين اثنين احصائيين واقتصاديين للدولة مرسمين .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1975 مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك المهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد التى تشملها المسابقة باثنين (2) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة فان المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه تفتح للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية :

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة فى مدرسة عليا متخصصة فى الاحصائيات ،

- شهادة مهندس فى الرياضيات أو اختصاصى فى الاعلام الآلى مسامة من طرف مدرسة للمهندسين يعادل مسنواها خمس سنوات من التعليم العالى المتخصص ،

- شهادة القسم الاول من المركز الأوربى لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين الخاص بالبلدان النامية بباريس ،

- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس،

- دكتوراه الدور الثالث فى الاقتصاد والاقتصاد المترى أو الاحصاء أو الرياضيات المطبقة أو الاعلام الآلى أو علم السكان .

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه، فان حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعصويتهم فى جيش

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة للغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح برسم سنة 1975 مسابقة على اساس الشهادات للدخول فى سلك المحققين الاقتصاديين طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بستة (6) .

**المادة 4 :** تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين فان المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه تفتح للمترشحين المحصلين على احدى الشهادات التاليتين :

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي ،  
- ليسانس فى العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها .

**المادة 5 :** تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، فان تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهنة التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

**المادة 6 :** ان ملفات الترشيح التى يجب إرسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط مديريةية الشؤون العامة، الايبار - الجزائر ، ينبغى أن تحتوى على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشح ،  
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،  
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،  
لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات قصد توظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهنة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان يحدد تكوينها كالآتي :

- الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الاحصائيات ،
- محلل اقتصادي مرسوم .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمحللين اقتصاديين متميزين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة

## اعلانات وبلاغات

والمتعلق بالاجتياز من نظام التسديد عن طريق المقاصة الى نظام التسديد بالعملة القابلة للتحويل .

**اعلان مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات والاجور تطبيقا لبعض الاتفاقات الدولية**

ان الاعلان المنشورين كلا منهما في الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1974 ورقم 75 بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1974 قد حددا شروط المعدل والاجراء المطبقة فيما يخص تحويل الاجور لصالح لمستخدمين الاجانب العاملين بالجزائر .

وان هدف هذا الاعلان هو التأكيد للوسطاء المعتمدين أن حق تحويل الاجور الحاضع للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بين الجزائر وبعض البلدان الاجنبية يجب أن يمارس طبقا لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقات .

ويجب تطبيق احكام الاعلانين المؤرخين في 6 و 17 سبتمبر سنة 1974 عندما تكون غير مخالفة لهذه الاتفاقيات والاتفاقات .

**اعلان مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 أبريل سنة 1975 صادر عن وزير المالية خاص بالعلاقات المالية بين الجزائر وبولونيا**

ان هدف الاعلان هو الاخبار بأن اتفاق التسديد الموقع مع بولونيا في 26 يناير سنة 1963 قد انتهى .  
وبالتالي :

(1) يلغى الاعلان المؤرخ في 21 فبراير سنة 1963 الخاص بالعلاقات المالية مع بولونيا .

(2) ان التسوية المالية بين الجزائر وبولونيا ستم من الآن فصاعدا بعملة قابلة للصرف بكل حرية .

(3) ان الاستيراد والتصدير يجب أن يتم طبقا لتنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمولة به .

(4) غير ان كل التسويات الناجمة عن عقود تجارية وعقود التعاون التقني واداء الخدمات والدرسات وعن كل التزامات بالتسديد المبرمة قبل أول يناير سنة 1975 في اطار اتفاق لتسديد الجزائري البولوني، يستمر القيام بها طبقا لاحكام اتفاق التسديد الى غاية 30 أبريل سنة 1975 . ويغلق عند هذا التاريخ حساب المقاصة ويصفى رصيده طبقا لاحكام البروتوكول الجزائري البولوني المبرم في 6 فبراير سنة 1975